

118270 - شروط التورق في الأسهم

السؤال

ذهبت إلى بنك أبو ظبي الإسلامي لأجد قرصاً إسلامياً فقالوا نحن لا نعطي أموالاً كاش ، ولكن نعطي أسهماً ، فمثلاً نشتري لك أسهماً بمبلغ 50000 درهم ونبيعه لك على أقساط شهرية لمدة سنة ، ويكون ثمن البيع 52600 علي 12 شهر ، ونعطيك ورق ملكية لهذه الأسهم ، ونعطيك جدولاً بأسماء شركات تباع لك هذه الأسهم ، فما حكم ذلك ؟ .

الإجابة المفصلة

هذه المعاملة قائمة على أمرين : الأول : التورق ، وهو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعهها - لغير من اشتراها منه - نقداً بثمن أقل غالباً ، وسميت المعاملة بذلك نسبة إلى الورق وهي الفضة ، لأن المشتري لا غرض له في السلعة ، وإنما يريد النقود ، والتورق جائز عند جمهور العلماء .

والثاني : بيع المرابحة للأمر بالشراء ، وهو أن يشتري البنك سلعة معينة يريدتها العميل ، ثم يبيعهها عليه بثمن مقسط أزيد مما اشتراها به ، وهذا جائز أيضاً ، إذا توفرت الشروط التالية:

- 1- ألا يشتري العميل السلعة من البنك ، حتى يملكها البنك ملكاً حقيقياً ، فإن كانت السلعة أسهماً ، فلا بد أن تكون أسهماً يملكها البنك ، أو يشتريها وتدخّل في محفظته .
- 2- أن لا يبيع العميل السلعة حتى يملكها ملكاً حقيقياً ويقبضها من البنك القبض المعتبر شرعاً ، فإن كانت أسهماً فلا بد أن تدخّل في محفظته قبل أن يبيعهها .
- 3- ألا يبيع العميل السلعة على البنك ، ولا على الجهة التي باعها على البنك أولاً ، وألا يكون هناك تواطؤ أو عرف بذلك ؛ لأن هذا من العينة المحرمة .
- 4- ألا يتضمن العقد بين البنك والعميل اشتراط غرامة في حال التأخر عن سداد الأقساط ؛ لأن ذلك من الربا المحرم .
- 5- إذا كانت السلعة أسهماً ، فيشترط أن تكون أسهماً لشركات لا تتعامل بالحرام ، فلا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي نشاطها محرم ، أو التي لها معاملات محرمة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (95138)

و (112445) و (89978)

والله أعلم .